الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
20 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البندان ٦ و٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

إيطاليا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الأمن أثناء الأحداث الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والإجتماعي،

إذ يسلّم بتزايد أهمية الأحداث الكبرى، مثل الأحداث الرياضية الضخمة، بما فيها الألعاب الأولمبية، ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى والأحداث الجماهيرية الأخرى، مثل المهرجانات الوطنية والدينية،

وإذ يسلّم أيضا بمبدأ حرية التجمع،

* E/CN.15/2006/1.

210406 V.06-53180 (A)

وإذ يضع في اعتباره أن الأحداث الكبرى يمكن أن تكون، بحكم حجمها و/أو بروزها الشديد، هدفا لأنشطة غير مشروعة، بما فيها الإرهاب، ويمكن أن تستغلّها الجماعات الإجرامية المنظّمة في أنشطتها غير المشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأحداث الكبرى تتيح للبلدان المضيفة فرصا لتعزيز قدراتها في مجال تدبير الأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على أمن الأحداث الكبرى، مع احترام كامل لمبدأ حماية البيانات، وإلى تبادل الخبرات والممارسات المجرّبة في التصدّي لتلك الأخطار،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أنجزه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في إطار المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى، من أعمال مثل استحداث أدوات تحليلية ملائمة وتنظيم اجتماعات خبراء في الاتحاد الروسي وإيطاليا والبرتغال والصين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

١- يرحّب بإنشاء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة - المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى؛

٢- يدعو الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي تخطط لأحداث كبرى في السنوات القادمة، إلى تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعاونها ضمن إطار المرصد، بأن تتقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على الأحداث الكبرى وما يتصل بذلك من ممارسات متعلقة بالأمن أثناء تلك الأحداث؛

٣- يطلب إلى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن يقوم، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى، إذا ما طلبت ذلك؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وإلى المساعدة على حشد أموال من القطاع الخاص لمواصلة أنشطة المرصد وتوسيع نطاقها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار.